

الاتفاقية الأمنية

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
ويشار إليها فيما بعد بـ(الدول الأطراف) ،
إيماناً منها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ،
وانطلاقاً من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع فيما بينها ،
واقتراناً منها بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائها ووحدتها الإقليمية ومصيرها
الواحد ومصالحها المشتركة ،
وتأكيداً للأسس والمبادئ التي أرساها مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وتحقيقاً للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على أمن واستقرار دول المجلس هو مسؤولية
جماعية يقع عبؤها على هذه الدول ،
وحرصاً منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة
الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية ،
وتعزيزاً لعلاقات التعاون بينها بما يخدم المصالح المشتركة ،
واقتراناً بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها ، إنما يخدم أهدافها ومصالحها العليا ،
وإدراكاً منها بخطورة الجريمة وآثارها الضارة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية
والسياسية للمجتمع ،
ووصولاً بالتعاون الأمني القائم بين دول المجلس إلى مستوى أمثل وأشمل ،
فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تتعاون الدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية .

المادة (٢)

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ، لملاحقة الخارجين على القانون أو النظام ، أو المطلوبين من الدول الأطراف ، أيا كانت جنسياتهم ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحققهم .

المادة (٣)

تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة ، وفقا للتشريعات النافذة لديها ، عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأي من الدول الأطراف الأخرى .

الفصل الثاني

مجالات التعاون والتنسيق الأمني

المادة (٤)

تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى - عند الطلب - بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها ، في مجال اختصاصات وزارات الداخلية .

المادة (٥)

لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف ، سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته ، للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى ، إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقا لقوانينها (أنظمتها) وإجراءاتها المرعية .

المادة (٦)

تعمل الدول الأطراف ، قدر الإمكان ، على الآتي :

أ - تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها ، لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة ، وتقديم الدعم الفني في كافة الشؤون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود .

ب - توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات ، بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها ، تحقيقاً لأمن الدول الأطراف .

ج - تبادل القوانين (الأنظمة) واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة ، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة ، ووسائل الإيضاح ، والأفلام التدريبية الموجودة لديها .

د - تقديم التسهيلات اللازمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها .

هـ - إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف .

و - تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدتها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن .

ز - دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات ، وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة .

ح - عقد اللقاءات الدورية ، وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن ، على كافة المستويات ، وفي مختلف الأنشطة بهدف تعميق الصلات ، وتوثيق التعاون والاطلاع على النظم المطبقة .

المادة (٧)

تتشاور وزارات الداخلية ، وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقا ، ويتعاون ممثلوها لتنسيق وتوحيد مواقفهم تجاه المواضيع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية .

المادة (٨)

تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة ، والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم ، والإبلاغ عن تحركاتهم .

المادة (٩)

تتبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف أخرى ، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية ، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها .

المادة (١٠)

تعمل الدول الأطراف ، بشكل جماعي أو ثنائي ، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها ، وتقديم الدعم والمساندة - في حالة الطلب - لأي دولة طرف ، وفقا لظروف الدولة أو الدول الأطراف المطلوب منها ، وذلك لمواجهة الاضطرابات الأمنية والكوارث .

المادة (١١)

تعمل الدول الأطراف ، وفقا لكل حالة ، وبناء على طلب دولة طرف ، بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بأمنها ، أو بجرائم مماثلة وقعت في إقليمها ، أو كان مرتكبوها ممن يتمتعون بجنسيتها ، أو كان لهم شركاء يقيمون فيها ، أو من المقرر أن تترتب نتائجها في إقليمها .

الفصل الثالث

ضبط الحدود

المادة (١٢)

تتعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص ، ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها ، وتتخذ الإجراءات القانونية (النظامية) المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال أو يثبت له دور فيها .

المادة (١٣)

تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون إقليمها بطريقة غير مشروعة ، وتتخذ الإجراءات المناسبة بحقهم ، وإعادتهم وفقا لما يلي :

أ - الداخلون بطريقة غير مشروعة إلى إقليم إحدى الدول الأطراف الذين كانوا قد دخلوا حدود إحداها بطريقة مشروعة ، يعادون إلى مركز أمن حدودي أو منفذ الدولة التي دخلوها بطريقة مشروعة ، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها .

ب - مجهولو الهوية ومن لا يحملون وثائق ثبوتية ، وكذلك الداخلون بطريقة غير مشروعة الذين كانوا قد دخلوا إقليم إحداها بطريقة غير مشروعة بعد أن دخلوا إقليم دولة أخرى أو أكثر بطريق غير مشروع ، تتولى الدولة إعادتهم إلى الدولة التي قدموا منها ، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها .

المادة (١٤)

أ - تعمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود ، وتكون ثنائية بين كل دولتين من الدول الأطراف ، يتم في ضوءها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة ، من حيث :

- ١ - عقد اجتماعات دورية .
 - ٢ - تنظيم وتنسيق دوريات تلاقى ، ودوريات مشتركة .
 - ٣ - تنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية .
 - ٤ - تقديم المساعدة والإسعافات الأولية اللازمة على الحدود عند الطلب .
 - ٥ - تنظيم الاتصالات المشتركة في المراكز الحدودية .
 - ٦ - التنسيق بشأن فتح المنافذ الحدودية بين الطرفين .
- ب - في حال عدم وجود اتفاق ثنائي ، وفقا لما ورد في الفقرة (أ) ، لا يجوز لدوريات المطاردة التابعة لأي دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة المجاورة ، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطة تلاقى الدوريات بحرا ، والتي يتفق عليها بين الدولتين المتجاورتين ، وتتولى دوريات الدولة التي دخل المطار دون إلى حدودها - بعد إبلاغها بذلك - مطاردتهم ، وإلقاء القبض عليهم ، وتسليمهم وجميع ما في حوزتهم ، ووسائل نقلهم إلى أقرب مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدأت المطاردة في إقليمها متى كانت القوانين (الأنظمة) المعمول بها في الدولة التي تم إلقاء القبض فيها تسمح بذلك .

الفصل الرابع

التعاون في مجال عمليات إنقاذ الأشخاص في الحوادث

المادة (١٥)

- أ - تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي ، أو دخول الإسعاف البري والبحري لإقليمها ، لإنقاذ المصابين في الحوادث .
- ب - يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب بدون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف ، مع مراعاة استيفائها لاحقا .

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكومين

المادة (١٦)

تعمل الدول الأطراف ، وفقا لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها ، الموجه إليهم اتهام ، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (١٧)

تعقد الدول الأطراف الاجتماعات والمشاورات اللازمة لتدعيم فاعلية التعاون وتطويره وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق والمستندات المتبادلة بينها ، بموجب هذه الاتفاقية ، ولا يتم استخدامها في غير الأغراض التي طلبت من أجلها ، أو تسليمها أو الإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث ، دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها .

المادة (١٩)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها ، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية ، تطبق الدولتان في علاقتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون الأمني الشامل .

المادة (٢٠)

أ - تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى ، وتخضع لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف ، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة ، وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م .

ب - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار ، مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على استلام الإخطار .

ج - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى ، ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٢م من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم ، تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية :

٢ - مملكة البحرين

.....

٤ - سلطنة عمان

.....

٦ - دولة الكويت

.....

١ - دولة الإمارات العربية المتحدة

.....

٣ - المملكة العربية السعودية

.....

٥ - دولة قطر

.....